صغار في دار الحرب سبايا والمسلمين ولم يجز بيعهم وهو مذهب احمد قال صاحب المغني وبه قال مالك
وقال ابو حنيفة يجوز بيعهم لذمي والسبي اذا اسلم وهو رجل حتى يكلف قبل ان ينتقل الى الاسلام
فيه تفويتا لعصمة من الله والكفر فهو قول الشافعي انه لا يشترى بنفسه الى الاسلام بل الاسلام محكوم بين ابيه وامه
والحكم عليه والتعارض انما يدخل بينهما وهو ان يكون له فيهم عشيرة يسلم بعضهم ادبيد ونفسد ومذهب
احمد ان السبي اذا اسلم صار رقيقا في الحال كالنساء ولم يكن للامام التخيير فيه **فصل**
موصيه من اصحاب العلم مع ابويه فهو على دينهما عند مالك والشافعي واحمد وابي حنيفة واختلفوا
فيما اذا سبي مع ابيه فقال احمد يكون مسلما وقال الشافعي ومالك وابو حنيفة يكون تابعا
لابيه في الكفر وان سبي وحده فقد نقل الشيخ ابو حامد وصاحب المغني وغيرهما الاجماع على
انه يكون مسلما وفي هذا نظر وان ظاهر مذهب الشافعي عند الشيخ ابي اسحاق الشيرازي
والعبدري وغيرهما انه باق على كفره ولا يتبع السابي وقال صاحب الحاوي يتبع السابي في
الاسلام والله اعلم وان سبي مع امه فهو مسلم عند مالك واحمد وقال الشافعي يتبعهما في
والصحيح من مذهب ابي حنيفة والله اعلم واختلفوا في التفريق بين السبي فقال الشافعي يجوز
التفريق فيهم بين الوالدين والمولود وقال ابن المنذر قالت طائفة لا يفرق بين شيء من السبي
كذلك قال احمد بن حنبل الصغير والكبير والانثى والذكر فيه سواء وفي قول اصحاب الراي لا
يجوز التفريق بين الوالدين والولد وبين الاخوة والاخوات وكذا السابي والقبيلة اذا كان مع
كل واحد منهم عمه او خاله او جدته او ابن اخيه او ذي رحم محرم وقبل الرجال والنساء فلا ينبغي
للوالي ان يفرق بين احد منهم في قسمة ولا بيع انتهى **قال المولف عفا الله عنه**
المذكور في كتب الحنفية انما هو كراهة ذلك فعلى ان فرق جاز عندهم ومذهب الشافعي ان التفريق
حرام **و**نقل صاحب المغني اجماع اهل العلم على ان التفريق بين الام وولدها الطفل غير جائز وقال احمد
لا يفرق بينهما وان رضيت **مسئلة** قال ابن المنذر اختلفوا في الجارية تشترى من المغنم فيجد
المشتري معها مالا او فالت طائفة يجعل في بيت المال كذا قال الشافعي وفيه قول ثان وهو ان
يرده الى المغانم قال الحسن البصري فهو لها وهذا قياس قول الشافعي وبه يقول وقال احمد يرده في المغنم وكان
مالك يشهد في القليل منه والسير مثل الخيط واشباههما ولا يرى ذلك في الكثير انتهى **مسئلة**

قال

قال العنبري اذا اخذ المسلمون دواب المشركين ومواشيهم فلا يجوز قتلها الا لعذر وكذا اذا خافوا ان
يستنقذوها منهم ولا يذبح الا للاكل وبه قال احمد وقال مالك ان شاء ذبح وان شاء ضرب اعناقها
فعلها ويحرقها وحكى الرازي عن اصحاب ابي حنيفة انه اذا لم ينتفع بها احرقها بعد ذبح اهلها
ويحرق السلاح والمتاع وبعض الحرير انتهى **فصل** في الرضخ واختلاف العلماء فيه
اختلفوا في الصبي والمرأة يحضران الوقعة فمذهب الشافعي وابو حنيفة انه يرضخ لهما دون سهم
البالغ وقال احمد يرضخ لهما وقال مالك لا يسهم للنساء والصبيان شيئا وقال في الغلام الذي قد بلغ او
واطاق القتال يسهم له ان قاتل ومثله قد بلغ القتال اسهم له وقال صاحب العدة من الحنفية
انما يرضخ له اذا قاتل والمرأة يرضخ لها اذا كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى واختلفوا في
العبيد يحضرون الوقعة فقال الشافعي واحمد وابو حنيفة يرضخ لهم وقال مالك فيما حكاه ابن
المنذر ليس لهم من المغنم شيء **مسئلة** الصحيح من اقوال الشافعي ان الرضخ من اربعة اخماس
الغنيمة وهو مذهب ابي حنيفة والقول الثاني من اصل الغنيمة وهما روايتان عن احمد والقول الثالث من خمس الخمس
فروع على مذهب الشافعي يجتهد الامام في قدر الرضخ ولا يبلغ به سهم راجل ان كان من
اهل الرجالة وان كان فارسا فهل يزاد على سهم الراجل فيه وجهان اصحهما نعم ولا يبلغ سهم الفارس
والثاني لا وبه قطع الماوردي وسواء حضر العبد باذن سيده والصبي باذن وليه والمرأة باذن زوجها
او بغير اذنهم وقال احمد اذا غزا العبد بغير اذن سيده لم يرضخ له والذمي ان حضر الوقعة باذن
الامام رضخ له على الصحيح وان حضر بغير اذنه لم يستحق شيئا على الصحيح بل يعزره الامام ان راى
ذلك وان كان الامام قد استاجره فليس له سوى الاجرة ويفاوت الامام بين اهل الرضخ بحسب نفعهم
فيرجح المقاتل ومن قتاله اكثر على غيره والفارس على الراجل والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي
العطاش على التي تحفظ الرحال **مسئلة** ومن قاتل من اصحاب السهمان اكثر من غيره رضخ له
مع السهم وقيل لا وفي سهم المصالح ما يليق بالحال والدليل على انه يعطى من سهم المصالح سهمه اذا
راى الامام ذلك التشريك باسد وعظيم بلاء حديث سلمة بن الاكوع في قصة عبد الرحمن بن عيينة قال
فاعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي جميعا رواه
مسلم وغيره وتقدم الحديث بطوله في باب الغنائم **مسئلة** هل الرضخ مستحق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)